أحكام العيدين

في السنة المطهرة

بقلم

علي حسن علي عبد الحميد الحلبي الأثري

طبعة جديدة، منقحة ومزيدة

المكتبة الإسلامية

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

رقم الإيداع لدى
مديرية المكتبات والوثائق الوطنية
١٩٨٤/١١/٤٤٩

المكتبة الإسلامية
ص. ب. (١١٣) الجبيهة - هاتف ٨٤٢٨٨٧
عمّان - الأردن

دار ابن حزم
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ص. ب: ١٤/٦٣٦٦

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله حقَّ حَمْدِهِ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّه وَعَبْدِه، وعلى آله وصحبِهِ وَوَفْده.

أمّا بعد:

فهذه هي الطبعةُ الثانيةُ مِنْ كتابي «أحكام العيدين في السُّنَّة المطهّرة» أُقَدِّمُها للإخوةِ القُرّاءِ بعد نَفَادِ الطبعة الأُولى بسنواتٍ.

ولقد زدتُ في هذه الطَّبْعةِ زياداتٍ عدّةً تُفيد الراغبين، وتنفعُ المُتَّبعينَ، عسىٰ أن يُعْظِمَ اللّهُ سبحانه لي بها الأَجرَ والمَثُوبةَ.

واللّهُ وليُّ التوفيقِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شـريك لـه.

وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أمـا بـعـد:

فإن الإسلامَ هـو دينُ الله العظيمُ الـذي ارتضاه للبشرية، ليُصلحَ به كلَّ شأنٍ من شؤون حياتها على مرِّ الزمن وتقلّب الـدهر: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيْفُ الخَبيرُ**﴾ [الملك: ١٤].

ولقد كانت الأمـةُ الإسلاميـةُ خيرَ أمـة أُخرجت للناس؛ لتشرفها بحمل هذه الرسالة، والقيام بتوصيلها لغيرها من الأمم، وظلت كذلك إلى يوم ابتعادها عن كتاب رَبِّها سبحانه وتعالى، وسنة نبيِّها عليه الصلاة والسلام، فكان الـواجب على المسلمين جميعاً في أنحاء هذه البسيطة كُلِّها أن يرجعوا إلى كتاب الله جلَّ شـأنـه وتبـارك اسمـه، وإلى سنـة رسـول الله ﷺ متحـدين، واعين، متـفقـهيـن، عـالمـين بـشؤون إسلامهم، وبأحكام عبادتهم.

وقد أيقنتُ أنَّ من الأسباب التي يطويها الإسلامُ في غُضونه، وهي في مقدمة أصوله، وفي الذروة من تعاليمه، تكثيره من أسباب وحـدة المسلمين وربط بعضهم ببعض.

فمن ذلك أن أوجب فيهم الجماعة[1] في كل يومٍ

---

(١) انظر ما كتبه العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه «الصلاة وحكم تاركها» (١٠٩ - ١٢٧).

خمس مَرَّات، يربطون قلوبهم جميعاً بإمامٍ واحدٍ يَتَرسَّمُون خطاه وأعماله واحداً واحداً، مُراقبين ربَّهم، عاملين على القيام بما جعلهم مستَخلفين فيه، يرحم بعضُهم بعضاً، ويعطف بعضهم على بعض، مبتعدين عن البغي والفساد في الأرض، ثم ألزمهم بالاجتماع في كل مقدار يمكن أن يوقع إبليسُ في قلوبهم شيئاً مِن همزه ونفخه ونفثه[1]، أو تُحْدِث بهجةُ الدنيا وبريقُها في أنفسهم اقتراباً منها، وركوناً إلى سرابها، وذلك يوم الجمعة[2]، وجعله يومَ عيدٍ لهم، يجتمعون

---

(١) الهمز: هو: الجنون، والنفخ: الكبر، والنفث: الشعر المذموم، كما في «النهاية» لابن الأثير (٥/٨٨، ٩٠، ٢٧٣).

(٢) للتوسع في معرفة أحكام الجمعة وخصائصها انظر: «زاد المعاد» (١/٣٦٤ - ٤٣٢) و«مجموعة الرسائل المنيرية» (١/١٨٨ - ٢٢٣) و«أضواء البيان» للشنقيطي (٨/٢٦٨ - ٣١٠) و«تفسير القرطبي» (١٨/٩٦ - ١٢٠) ولأستاذنا الألباني رسالة «الأجوبة النافعة» عن الجمعة وأحكامها، فلتراجع فإنها مطبوعة متداولة.

فيه، فَيُذكِّرُهم المذكِّرُ بآيِ ربهم وآلائه، حتى يستمروا على نقاء وصفاء، مرتبطة قلوبُ بعضهم ببعض، ثم جعل لهم يومَين في كل عامٍ ينظرون فيهما مصالحهم العامة ومرافقهم المشتركة ويؤكدون فيهما أسباب المودة والمحبة، فجعل فيهم عيد الفطر الذي يعقب العبادة الرمضانية[1]، وأنفسهم إذ ذاك مُصَفَّاة، خالصة إلى الفضيلة وعمل الخير، وجعل فيهم أيضاً عيد الأضحى حيث يكون العباد حينئذ في حرم الله الآمِن، وفي ذلك البلد الطيب الذي انبعث منه نورُ النبوة، وبزغت في جَنَباته شمسُ السعادة العامة، وهم إذ ذاك العباد المخلصون الذي لا يبغون عملاً سوى ما يُقرب إلى الله عز وجل، ولا يبغون عنه حِوَلاً[2].

---

(١) وقد كتبت مع أخي الشيخ سليم الهلالي كتاباً في أحكام الصيام في رمضان، اسمه «صفة صوم النبي» نشر المكتبة الإسلامية، فليراجع.

(٢) كتاب «أعياد الإسلام» للشيخ سليمان علي الجعبري (٣ - ٤) مطبعة المنار سنة ١٣٥٠ هـ.

لهذا كلِّه، رأيتُ أن أكتب رسالةً مفردةً في عيد الفطر وعيد الأضحى[1]، وما يتعلق بهما من أحكام،

---

(١) ولستُ وحيداً في هذا الميدان، فقد كتبَ كثيرٌ من أهل العلم ـ من السابقين ـ كتباً ورسائل في الفطر والأضحى أو في أحدهما، وقفت على أسماء عدد منها، أذكرها للأخ القارىء مع مراجعها تسهيلاً عليه:

«العيدين» لابن أبي الدنيا المتوفى سنة (٢٨١ هـ) كما في «الرسالة المستطرفة» (٤٧)، «كتاب العيدين» لأحمد بن أبي زاهر، كتبه في حدود سنة (٣٠٠ هـ)، كما في «معجم المؤلفين» (١٨٧/٢)، «أحكام العيدين» لجعفر بن محمد الفريابي، المتوفى سنة (٣٠١) هـ ـ وقد طُبع قريباً ـ و«صلاة العيدين» للحسين بن إسماعيل المحاملي، المتوفى سنة (٣٣٠ هـ) كما في «تاريخ التراث العربي» ٤٥٣/١، و«تحفة عيد الأضحى» لزاهر بن طاهر، المتوفى سنة (٥٣٣ هـ) كما في «كشف الظنون» (٣٧/١) و«المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية» (٣١٧)، و«تحفة العيدين» لعبد الكريم ابن محمد السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢ هـ) كما في «طبقات السبكي» (١٨٤/٧) و«جزء فيه أحاديث عيد الفطر» لأبي اليُمن ابن عساكر، المتوفى سنة (٦٨٦ هـ) كما في «ذيل تذكرة الحفاظ» (٨٢) و«الدر النضيد فيما ورد في العيد» لإبراهيم بن محمد الطبري، المتوفى سنة (٧٢٢ هـ) كما في «برنامج =

وذلك بالرغم مما ألمّ بالمسلمين من بلايا ورزايا، وهزائم ومصائب، وما هذا - فيهم - إلا بسبب بُعدهم عن النبع الصافي والمنهج الرشيد الذي بيّنه الله سبحانه في كتابه، وَوَضّحه رسولُه ﷺ في سيرته وسنته.

لكنَّ معرفةَ الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية لا يوقفها أمرٌ، ولا يُؤثر فيها شيءٌ، بل هي تحثُّ المسلمين على العلم والعمل ونشر الخير والدعوة إلى الله تبارك وتعالى.

وآثرتُ فيما كتبتُ التيسيرَ والاختصارَ، لكي تكونَ الرسالةُ سهلة الفهم، سريعة القراءة، وافيةً

= التجيبي» (٢٣٨) و«تقريب البعيد فيما ورد في يومي العيد» لمحمد بن فهد المكي، المتوفى سنة (٨٧١ هـ) كما في «الضوء اللامع» (٢٨١/٩)، و«رسالتان في مسائل متعلقة بالعيد» لمحمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة (١٣٤٥هـ) كما في مقدمة «الرسالة المستطرفة» (ب).

وغير ذلك كثيرٌ، مِمّا وقفتُ على أسمائِه بَعْدُ.

بالمطلوب، مؤديةً للمرغوب، وحرصتُ على إيراد أصحِّ الأقوال في المسألة، مبتعداً عن الخلاف المذهبي، مؤكداً القول الراجح بدليله.

فإن أصبتُ فبتوفيق الله تعالى، وإن أخطأت، فمن اللّهِ المغفرةُ والرحمةُ.

وأخيراً فإنني أسألُ الله أن يوفقني إلى إخلاص النية في هذا العمل، وأن يعم المسلمين بنفعه، إنه سميع مجيب.

وَكَتَبَ

أبو الحارثِ عليُّ بنُ حَسَنِ بنِ عليٍّ

- ١ -
الْعِيدُ:

هو كلُّ يومٍ فيه جَمْعٌ، واشتقاقه من: عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من: العادة، لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد. ويقال: عَيَّدَ المسلمون: شهدوا عِيدهم. قال ابنُ الأعرابيِّ: سُمي العيدُ عيداً لأنه يعود كل سنة بفرحٍ مُجدد[1].

قال العلاّمة ابنُ عابدين:

سُمِّي العيدُ بهذا الاسم، لأن لله تعالى فيه عوائدَ الإحسان، أي: أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل يوم، منها: الفطر بعد المنع عن الطعام، وصدقة

---

(١) «لسان العرب» (٣/٣١٩).

الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي، وغير ذلك، ولأن العادة فيه الفرح والسرور، والنشاط والْحُبُور[1].

---

(١) أي: السرور والنعمة، وانظر «حاشية ابن عابدين» (٢/١٦٥).

واعلم أخي المسلم ـ وفقني اللَّهُ وإياك لطاعته ـ أن الأعياد التي شرعها الله لعباده معلومة، وهي موضوع هذا الكتاب الذي بين يديك، أما في هذه الأزمان، فإن الأعياد لا تكاد تُحصر في كل بلد من بلاد الإسلام فضلاً عن غيرها، فترى الأعياد تقام للقباب والقبور والأضرحة والأشخاص والبلاد، وغير ذلك من أعياد لم يأذن بها الله، حتى إنه ورد في بعض الإحصاءات أن لمسلمي الهند (١٤٤) عيداً في كل عام، وانظر «أعياد الإسلام» (٨) بتصرف.

- ٢ -

رَحْمَةُ اللهِ للأُمّةِ المُحَمَّدِيَّةِ بالعِيدَيْن

عن أَنَس رضي الله عنه قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية[١]، فقال: «قَدِمْتُ عليكم ولكم يومانِ تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلَكُمُ اللهُ بهما خيراً منهما: يوم النحر ويوم الفطر»[٢].

قال الشيخُ أحمد عبد الرحمن البنَّا:

أي: لأنّ يومي الفطرِ والنحرِ بتشريع الله تعالى، واختياره لخلقه، ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام، وهما: الحج والصيام، وفيهما

---

(١) هما يوم النيروز ويوم المهرجان، وانظر «عون المعبود» (٣/٤٨٥) للعظيم آبادي.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣/١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥) وأبو داود (١١٣٤) والنسائي (٣/١٧٩) والبغوي (١٠٩٨).

يغفر الله للحجاج والصائمين، وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين، أما النيروز والمهرجان، فإنهما باختيار حُكماء ذاك الزمان، لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزايا الزائلة، فالفرق بين المَزِيَّتَيْنِ ظاهرٌ لمن تأمل ذلك[1].

- ٣ -

الإِذْنُ بسماع الدُّفِّ من الجُوَيْرِيَات

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عَليَّ رسولُ الله ﷺ، وعندي جاريتان تُغَنِّيان[2] بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحَوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ!؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتُهما، فخرجتا.

---

(١) «الفتح الرباني» (١١٩/٦).

(٢) وفي روايةٍ: «وليستا بِمُغَنِّيَتَيْن»، وانظر «شرح مسلم» (١٨٢/٦) للنووي.

وفي روايةٍ أخرى: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»[1].

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٤/٣٢٢):

بُعاث[2] يومٌ مشهور من أيّام العرب، كانت فيه مقتلةٌ عظيمةٌ للأوس على الخزرج، وبقيت الحربُ بينهما مئةً وعشرون سنة، إلى أن قام الإسلامُ، وكان الشعرُ الذي تُغَنِّيان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذِكْرِه معونةٌ لأمر الدين.

فأمَّا الغناءُ بذكر الفواحش، والابتهارِ[3] بالحُرَمِ، والمجاهرةِ بالمنكر من القول، فهو المحظورُ من

---

(١) الروايتان للبخاري (٩٤٩) و(٩٥٢) و(٩٨٧) و(٢٩٠٧) و(٣٥٣٠) و(٣٩٣١)، ورواه مسلم (٨٩٢) وأحمد (٦/١٣٤) وابن ماجه (١٨٩٨).

(٢) انظر «النهاية» (١/١٣٩) لابن الأثير الجَزَري.

(٣) هو الاشتهار، وزناً ومعنىً.

الغناء، وحاشاه أن يَجْري شيءٌ من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام، فَيُغفل النكيرَ له..

وقولُه: هذا عيدنا؛ يعتذرُ به عنها أنَّ إظهارَ السرورِ في العيدين شعارُ الدين، وليس هو كسائر الأيام. اهـ.

وقال الحافظ ابن حَجَر:

وفي هذا الحديثِ من الفوائد: مشروعيّةُ التوسعةِ على العيال في أيام الأعياد بأنواعِ ما يُحَصِّل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأنَّ الإعراضَ عن ذلك أَوْلى، وفيه أنَّ إظهار السرور في الأعياد مِن شعار الدين[1].

---

(١) «فتح الباري» (٢/٤٤٣) وقد كتبت رسالة عن حكم الدُّف، نَشَرَت مجلةُ المجتمع الكويتية الصادرة بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٠٢ هـ قسماً منها.

ولقد توسّعت فيها، وزدتُ عليها أضعافها في كتابٍ مفصّل عنوانه: «الجواب السَّديد على مَن سأل عن حكم الدفوف والأناشيد» يسّر الله إتمامه ونشرَه.

- ٤ -

التَّجَمُّلُ في العيدِ

عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جُبَّةً من إستبرق تُباع في السوق، فأخذها، فأتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابْتَع هذه، تَجمَّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خَلاق له»، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسولُ الله ﷺ بِجُبَّةِ ديباج، فأقبل بها عمر فأتى بها رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنك قلت: «إنما هذه لباس من لا خَلاق له»، وأرسلتَ إليَّ بهذه الجُبَّة، فقال له رسول الله ﷺ: «تبيعها أو تُصيب بها حاجتك»[1].

---

(١) رواه البخاري (٨٨٦) و(٩٤٨) و(٢١٠٤) و(٢٦١٩) و(٣٠٥٤) و(٥٨٤١) و(٥٩٨١) و(٦٠٨١) ومسلم (٢٠٦٨) وأبو داود (١٠٧٦) والنسائي (٣/١٨١) و(٨/١٩٦ و١٩٨) وأحمد (٢/٢٠ و٣٩ و٤٩).

قال العلّامة السِّنديُّ:

منه عُلم أنَّ التجمُّلَ يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبيُّ ﷺ، فعُلم بقاؤها[1].

وقال الحافظ ابن حجر:

روى ابنُ أبي الدُّنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر: أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين[2].

وقال أيضاً:

وجهُ الاستدلال به من جهةِ تقريره ﷺ لِعُمَرَ على أصلِ التجمُّلَ للجمعة، وقَصَرَ الإنكارَ على لُبْسِ مثل تلك الحُلّة، لكونِها كانت حريراً[3].

---

(١) «حاشية السندي على النسائي» (٣/١٨١).
(٢) «فتح الباري» (٢/٤٣٩).
(٣) «المرجع السابق» (٢/٤٣٤).